العول الذي اشترط في كل حال اهـ باب فيمن
صالح عن جحود ثم انكر ثم اقر بعد الصلح او قامت
عليه بينة. قال محمد قال سحنون قلت لابن القاسم
ارأيت لو ان رجلا ادعى دارا في يدي رجل فانكر الذي في
يديه الدار فصالحه المدعي على مال اخذه من المدعى عليه ثم اقر
بعد ذلك ان دعوى المدعي كان حقا قال سألت مالكا عن الذي
يدعي الدين قبل رجل فيجحده ثم يصالحه ثم يجد بعد ذلك
بينة عليه فقال ان كان صالحه وهو لا يعرف ان له بينة فله ان
يرجع عليه في بقية حقه اذا وجد بينة قلت لمالك فان كانت
له بينة غائبة وصالحه الا انه لم يجد شهوده خافه ان يموت شهوده
او يعدم المدعى عليه او يغيب فصالحه فلما قدم شهوده
قام عليه قال لا ارى له شيئا ولو شاء لم يعجل ولم ير مثل الاول
قال ابن القاسم فهذا يدلك على ما اخبرتك عنه قال
محمد معنى ما ذهب اليه ابن القاسم انه ان كان الطالب
صالح وهو يعلم ان له بينة غائبة ان الصلح تام ولا ينتقض
باقرار المقر ان شاء الله اهـ فيمن صالح بعد الاسترعاء.
قال محمد وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن الرجل
يكون له على الرجل الحق فيغيب شهوده فاذا قام يطلبه
جحده الذي هو عليه فدعاه الى الصلح واشهد في السر
انه انما اصالحه لانه جحدني واخاف ان يذهب حقي فاذا احضر
شهودي قمت على حقي فقال مالك يعجل فيصالحه ثم يقوم
بعد ذلك وكانه لم ير ذلك له قال ابن القاسم وهو
رأيي ان الصلح لازم له قال محمد بن سحنون في هذه الرواية
البينة الغائبة من البعيدة وقد بين ذلك اصبغ في
العتبية وسئل اصبغ عن الرجل يدعي السلعة بيد رجل

فيخاف

فيخاف على السلعة ان تتلف فيشتريها من الذي هي في يديه
ثم يريد القيام عليه بعد ذلك فقال ان كان لم يعلم بان له بينة
فذلك له ان اثبت البينة ويرجع بماله وان كان قد عرف ان له
بينة وعرف موضعها فلا ارى له بعد ذلك كلاما ولا حجة وان زعم
انه انما اشتراها بدارا او مخافة ان يغيبها او يبيعها قال وانما
ذلك بمنزلة الرجل يصالح الرجل وهو يعلم ان له بينة بعيدة الا ان
يكون قد اشهد قبل ان يشتريها انه انما يشتريها لما يخاف
ان يغيبها الذي هي في يديه ومن اجل غيبة بينته ويعرفها
ثم يقوم بعد ذلك عليه فارى ذلك له بينهم اذا كان ذلك والا فلا
كلام له ولا حجة قال وقال مالك وان اتى ببينة بعد الاشتراء
وزعم انه لم يعلم بها وقال له البائع قد علمت واشتريت على
علم بها او طالبت في القول قوله انه لم يعلم مع يمينه الا ان يثبت عليه
انه قد علم لانه قد ثبت له الرجوع بماله في البائع مدع عليه ما
يسقط ذلك من البينة عليه وفي كتاب الجدار وسئل عيسى
عن الرجل يكون له الشقص في الارض مع القوم وقد قسموا
فيبيعه من رجل فيجد القوم المشتري فيقولون ما لك ولا
للبائع عندنا شيء ثم يدعونه الى ان يدفعوا اليه الثمن الذي
اشتراه به ويخرج عنهم فيشهد المشتري انه انما يفعل ذلك
ليظهر والحق ولقوله ثم يتبع حقهم بالثمن هل ينفعهم
ما اشهد به عليهم سرا قال نعم الا ان يكون ذلك من القوم على وجه
الصلح مثل ان يكونوا قالوا له لا نعلم لصاحبك عندنا شيئا
ولكن ندفع اليك راس مالك واخرج عنا بلا خصومة ولا غرم
مكروه فان كان على هذا فهو لازم للمشتري ولا تنفعه بينته
لان هذا صلح وان كانوا قالوا اعطاه السهم الذي ابتاعت
من فلان ولا حق بعناك عنه فاشهد سرا انه باع فانه يرجع

Copyright © King Saud University